# الأمر

**01**- " **الأمر**": يدخل تحته الواجب ، والمندوب ، و"**النهي**": يدخل تحته المحرم ، والمكروه.

**02**-تعريفه:

**التعريف الأول:**

"**استدعاء فعل بالقول على وجه الاستعلاء**". هذا هو المشهور عند الأصوليين في التعبير عن الأمر

-"**اسْتِدْعَاءُ** ": السين هذه للتأكيد ، وليست للطلب

وإنما المراد أن يكون هذا الأمر مُسْتَدعًا

- "**استدعاء فعل**": أخرج النهي

- و**الفعل** يشمل القول ، والفعل بالجوارح ، والاعتقاد ، والنية

- "**بالقول**": حينئذ إذا حصل استدعاء الفعل بالإشارة لا يُسَمَّى أمرا على ما ذهب إليه البعض.

إذا خرج به الطلب بالإشارة ، والكتابة ، وكذلك القرائن المفْهِمَة

- الراجح أنّ الأمر اللغوي يُخالف الأمر الشرعي فالأمر الشرعي أمر لغوي وزيادة فما جاء فيه الطلب في الشرع ولو كان بالإشارة أو بالكتابة فهو أمر شرعاً.

- **على وجه الاستعلاء**: يكون الطلب من أعلى إلى من هو دون.

- إذا وقع من مساوٍ لمساوٍ لا يسمى أمرا وإنما يسمى التماسا، لو وقع من أدنى إلى أعلى لا يسمى أمرا بل يُسمَّى دعاء

**أمر مع استعلا وعكسه دعا ****** وبالتساوي فالتماس وقع**

**التعريف الثاني:**

هو "**ما دل على استدعاء الفعل** "

**–**يشمل القول ، ويشمل الإشارة ، ويشمل الكتابة

**–ما دل على استدعاء:** أخرج كل ما دل على غير الاستدعاء من التمني ، والترجي إلى آخره

-**استدعاء الفعل** أخرجَ النهي لأن النهي استدعاء الترك

-**تنبيه:**

1-الأشاعرة قسموا الأمر إلى نوعين أمر نفسي ، وأمر لفظي ، والأمر النفسي هو الذي يعرفونه بالاستدعاء

فعندهم أمر لفظي وهو صيغة **افعل** ، وهذا مخلوق عندهم ليس بكلام الله - عز وجل - وليس هو الذي يُعرفونه ، وإنما يُطلِقون عليه الأمر مجازا ويطلقون عليه كلام الرب – جل وعلا – مجازًا ، الأمر الحقيقي هو الأمر النفسي وهو الذي يُعَرَّف بقولهم اقتضاء فعل

نقول هذا التعريف وسائر التعاريف الموجودة في كتب الأصول ينبغي التَنَبُه لها لأن الأمر نوع من الكلام – كلام الله – – عز وجل – والنهي كذلك نوع من الكلام والعام والخاص .... إلى آخره ، ولذلك يذكرون سؤالا بدعيا إذا عرفوا الأمر هل للأمر صيغة أم لا ؟ هل النهي له صيغة أو لا ؟ كل باب بعد ما يُعَرَّف يذكرون مسألة ويذكرون الخلاف فيها

2-اشترط بعضهم الاستعلاء ، والبعض اشترط العلو ، وجماهير الأصوليين يشترطون الاستعلاء والمراد بالعلو أن يكون أعلى رتبة في شرف الآمر ممن

هو دونهم.

والمراد بالاستعلاء أن يكون اللفظ فيه غلظة وترفع وقهر .

فالعلو صفة في المتكلم – الآمر – و الاستعلاء صفة في الكلام نفسه

**03-هل يشترط في تحقيق الأمر أن يكون صادرا إما بعلو أو باستعلاء؟:**

المشهور عند الأصوليين أربعة مذاهب:

- الجمهور على اشتراط الاستعلاء

-اشتراط العلو

-والصحيح في المسألة أن لا يشترط فيه لا علو ، ولا استعلاء وهذا الذي قرره في المراقي بقوله:

**وليس عند جل الأذكياء ***** شرط علو فيه واستعلاء**

وهذا مذهب الحذاق من الأصوليين وكذلك أهل اللغة، وإن كان جمهور الأصوليين على اشتراط الاستعلاء وهذا يحتاج إلى دليل ولا دليل عندهم.

-وبعضهم ذهب إلى اشتراط العلو وهذا مذهب المعتزلة وقد وافقهم البعض كصاحب الورقات

**04- صيغ الأمر:**

**1-فعل الأمر** مثل **"أقم الصلاة"**

2- **الفعل المضارع مقرون بلام الأمر**

3- **اسم فعل الأمر** كقوله تعالى: ( **يا أيها الذين ءامنوا عليكم أنفسكم لايضرُّكم من ضلَّ إذا اهتديتم**)

4- **المصدر النائب عن فعله** كقوله تعالى ( **فضرب الرقاب** ) أي: اضربوا الرقاب.

**5- وجَبَ ، وكَتَب ، وحتَمَ**

**6-ترتب العقاب على عدم الفعل**

**05-إذا جاءت صيغة افعل فالأصل فيها أنها محمولة على الوجوب** إلا إذا دل الدليل الشرعي لا العقل يدل على أن هذه الصيغة مصروفة يعني مُغَيَّرة ، محمولة من دلالته على الوجوب إلى دلالته على الإباحة أو الندب أو غير ذلك

والدليل الصارف هو:

1-إسثناء متصل متصلا يعني ما كان متصلا بصيغة **افعل** كقوله – صلى الله عليه وسلم – (( **صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ** )) قال في الثَّالِثَةِ : (( **لِمَنْ شَاءَ** )).

2- وما كان منفصلا بدليل آخر – قال – تعالى – ( **وأشهدوا إذا تبايعتم**) هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب لكن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع واشترى ولم يُشهد

دل على أن هذا الأمر محمول على الاستحباب.

3- الأمر بعد الحظر:

قال البعض يدل على الإباحة والصحيح أن الأمر بعد النهي يَرُدُ الأمر إلى ما كان عليه إن كان واجبا فواجب ، وإن كان مستحبا فمستحب ، وإن كان مباحا فمباح.

## 06–هل صيغة افعل تدل على الفور أو لا ؟

يعني البدار والامتثال

- صيغة **افعل** قد تقيد بقرينة إما أن تدل على الفورية أو على عدم الفورية أو ألا تقيد
- مُطلق **افعل** هذا محل نزاع بين الأصوليين:

**المذهب الأول:–** لا يقتضي الفور بل يجوز تأخير فعله وعليه أكثر الحنفية ، والشافعية ، والمغاربة ، ونسب للشافعي ، رواية عن الإمام أحمد أن مطلق الأمر لا يقتضي الفورية.

**المذهب الثاني:–** أنه يقتضي الفورية

قال الله – تعالى –: ( **سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض)** وسارعوا: هذا أمر مطلقا أي وجوب البِدَارِ إلى الفعل،

وقوله تعالى (**قال ما منعك ألَّا تسجد إذ أمرتك قال أنا خيٌر مّنه خلقتني من نَّار وخلقته من طين)**

## 07–هل صيغة افعل تدل على التكرار ؟

**أي** لا يحصل الامتثال حتى يُكرِر قال به بعض الأصوليين .

والصواب أن يقال بأن صيغة **افعل** إنما هي لطلب الماهية فحسب لا تدل على التكرار ولا تدل على عدم التكرار بل نحتاج إلى دليل خارجي يدل عليه

## 08–ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

**مثلا** يريد أن يتوضأ وعنده مال وليس ثم ماء والماء يُباع – حينئذ – نقول وجب عليك أن تشتري الماء بمثله يعني بسعره المعقول.

## النهي

### 01- تعريفه

لغة: المنع

ومنه سميت العقول: نُهى لأنها تمنع صاحبها من سفاسف الأمور

وأما في الاصطلاح:

1-**استدعاء ترك بالقول على وجه الاستعلاء**

2- **ما دل على طلب ترك** يدخل فيه القول و الإشارة ، والكتابة

### 02-صيغته:

1- **لا تفعل** على المشهور والصحيح أنها تدل على بدليل:

**أولا**:- إجماع الصحابة والتابعين

**ثانيا**:- إجماع أهل اللغة واللسان في ذلك إذ لو قال السيد لعبده لا تدخل البيت فدخله فعاقبه هل يلام ويذم السيد ؟ **لا**

### 03-الأمر بالشيء نهي عن ضده

والصحيح نقول الأمر بالشيء نهي عن أضداده مثلا قال صلِ قائما أضداده الجلوس الاضطجاع

**والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده** مثلا النهي عن الزنا له أضداد الزواج ملك اليمين نكاح الأمة

# التكليف

في اللغة:- إلزام ما فيه مشقة. قالت الخنساء

يكلفه القوم ما نابهم          و إن كان أصغرهم مولدا

أما في الاصطلاح :

*الأول* :هو إلزام ما فيه مشقة

يدخل الواجب و المحرم

ويخرج المكروه و المندوب لكن الصحيح أن المندوب مُكلف به و كذلك المكروه

الثاني: طلب ما فيه مشقة و كلفة

يدخل فيه هذا يدخل فيه الواجب و المحرم و المندوب و المكروه

**-شروط التكليف:**

**1-ما يرجع إلى المكلف:**

-العقل -البلوغ -عدم النسيان -عدم النوم -الإكراه على تفصيل

**2- ما يرجع إلى نفس الفعل المكلف به:**

-علم المكلف بالمأمور به -كون الفعل المأمور به معدوما -كونه ممكنا فلا يصح التكليف بالمحال

**مسائل:**

1-المكلف هو البالغ العاقل

- **الصبي غير المميز** غير مكلف بإلاجماع معناه لا يصح منه فعل البتة

- أما **الصبي المميز** جمهور العلماء على أنه غير مكلف بشيء وعن أحمد رواية مرجوحة بتكليف الصبي المميز

-الصبي المميز ليس مكلفا بإيجاب ولا بتحريم عند المالكية يعني مكلف بالمندوب و المكروه و الإباحة

**-هل الكفار داخلون في خطاب الله تعالى؟**

ليس فيه خلاف بين أهل العلم أن الكافر مخاطب بأصل لا اله إلا الله محمد رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله

و أما ماعدا ذلك كالصلاة و الأركان الخمسة و المنهيات كالنهى عن الربا فهل هم مخاطبون بهذه الفروع أولا ؟

الصحيح أنهم مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا يُطلب منه في وقت كفره إلا إذا تلبس بالشرط الأصلي المصحح للعبادات و هو الإسلام و الإيمان .

إذاً ما الفائدة لا نأمره بالصلاة ونحوها في وقت كفره و لا نأمره بالقضاء إذا أسلم؟

قال أهل العلم الفائدة تكون أخروية زيادة العذاب عليه في الآخرة وأما كونها لا تقضى بعد إسلامه لأن الإسلام يجب ما قبله

فالخلاصة أنهم مخاطبون بها وبما لا تصح إلا به

# العام

## 01- حد العام :

لفظ يشمل دفعة واحدة أكثرا من واحد بلا حصر

-خرج ما دل على واحد

-كذلك أخرج النكرة في سياق الإثبات رأيت رجلا فهي تدل علي شيء واحد فقط

- اخرج به أسماء العدد مثلا تقول عندي عشرون كتابا هذا تناول اللفظ أكثر من واحد لكنه محصور

## 02-ألفاظ العام:

1- "**كلّ**" هذه هي أم الباب

2- **الجمع والفرد المعرفان**

كل ما دل على الجمع فيشمل جمع المذكر السالم و جمع المؤنث السالم و جمع التكسير و اسم الجنس و كذلك اسم الجمع كلفظ القوم

لكن يشترط في( ال )هذه أن تكون للاستغراق وضابطها التي يصح حلول لفظ "كل" محلها و دخول الاستثناء عليها

و**الفرد** مثل الكافر والإنسان

3- **الأسماء المبهمة** ( أسماء الشرط و أسماء الاستفهام و الأسماء الموصولة )

- من الأسماء المبهمة لفظ "**من**" سواء كانت شرطية أو موصولة أو استفهامية

-ولفظ "**ما**" تأتي شرطية و قد تأتي استفهامية و تأتي موصولة

-ولفظ "**أيّ**" تأتي شرطية و استفهامية و موصولية

-و لَفْظُ "**أين**" لا تأتي موصولية بإجماع و إنما تكون شرطية أو تكون استفهامية

-ولفظ"مَتَى" سواء اتصلت بها ما أولا و هذه لا تستعمل موصولة و إنما تختص بالشرطية و الاستفهامية

### 4- النكرة في سياق النفي

لفظ **لا** في النكرات و يشمل لا النافية سواء كان النفي بلا أو بغيرها

### 03–العموم من أوصاف الألفاظ

-إذا جاء فعل سواء كان من الأفعال الاصطلاحية أو بالمعنى المصدري حينئذٍ لا نحكم بكون هذا اللفظ دال على العموم

-كذلك لا يشمل القضايا المعينة فقضائه صلي الله عليه و سلم بالشفعة للجار

## الخاص

01- تعريفه:

لغة: يدل على الانفراد و قطع الاشتراك خُصَّ فلان بكذا أي انفرد به

فلم يشاركه احد.

اصطلاحا:

"اللفظ الدال على محصور بشخص أوعدد" أو "مالا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر"

**ما هي علاقة بين الخاص و العام ؟**

**التخصيص :**

عرفه السبكي فقال هو قصر العام على بعض أفراده .

**المخصص:**

يطلق على المشرع على الرب جل ولكن عند الأصوليين أطلق لفظ المخَصِص على الدليل

**-الدليل المفيد للتخصيص نوعان:**

الأول: مخصص منفصل

-العقل –الحسّ –منطوق الكتاب والسنة ومفهومهما –فعل النبي وإقراره – الإجماع –القياس

الثاني: مخصص متصل وهي الاستثناء و الشرط و الصفة و الغاية و بدل البعض

**فالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بالوَصْفِ اتَّصَلْ كَذَاكَ الاستِثْنَا و غَيْرُها انْفَصَلْ**

**-الشَّرْطُ:**

لغة: العلامة و المراد بالشرط هنا الشرط اللغوي يعنى ما عُلِق شيء بشيء بإن الشرطية أو إحدى أخواتها

كقوله تعالى"وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن" الطلاق6

- **التقييد بالوصف سواء كان الوصف نعتا أو عطف بيان أو حال** مثل قولك أكرم بني تميم الفقهاء

**-الاستِثْنَاء:**

**-أقسام العام:**

**1**-عام أريد به العموم: "كل مسكر حرام"

2-عام أريد به الخصوص: "الزانية والزاني فاجلدوا" المراد غير المحصن

**-أقسام الخاص:**

1-خاص أريد به الخصوص: كتحريم الذهب والفضة

2-خاص أريد به العموم: "فلا تقل لهما أف" النهي عن أنواع العقوق كلها

## الاستثناء

### 01- تعريفه:

لغة: مأخوذ من الثني وهو العطف من قوله ثنيت الحبل

وأما في الاصطلاح :"**إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بإلا وإحدى أخواتها**".

-**"ما لولاه"** لولا ذلك الإخراج **"لدخل في الكلام"** السابق ، وهذا الإخراج خاص بإلا أو إحدى أخواتها ..

**02-صيغ الاستثناء**: إحدى عشر صيغة وهي:

-**"إلا"**، **"غير"** ، **"سوى"** ، **"ماعدا"** ، **"ليس"** ، **"لا يكون"** ، **"حاشا"** ، **"خلا"** ، **"سيما"** ، و**"ما خلا"** إذا زدنا **"ما"** عليها و**"عدا"** .

- في الاستثناء بإلا المقصود هو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه. **مثلا** قولك قام القوم إلا حمارا ليس عندنا إخراج وإنما يسمى استثناء مجازا من باب التوسع وفيه خلاف بين النحاة والأصوليين هل هو ثابت أو لا ؟ الإمام أحمد في المشهور يمنعه ، وإن كان جماهير اللغة على ثبوته

**-شروط الإستثناء:**

**1- أن يكون من مصدر واحد** بعضهم يرى أن يكون من متكلم واحد

**2-لا يفصل بينهم فاصل طويل** حسب أو في حكم المتصل

حكمًا: كأن يقول قام القوم – ثم عطس – ثم قال : إلا زيدا

3-**"ألا يكون مستغرقا لما مضى"**: يعني لما مضى قبل المستثنى بأن يبقى بعد الاستثناء شيء وإن قَلَ والقسمة رباعية لأنه:

* إما أن يستثنى الكل.
* وإما أن يستثنى دون النصف.
* وإما أن يستثنى النصف.
* أو أكثر من النصف .

القسمة رباعية: اثنان متفق عليهما ، واثنان مختلف فيهما

قال أكثر الفقهاء والمتكلمين:

يجوز استثناء الأكثر يعني الأكثر من النصف هذا جائز وهو قول جمهور أو أكثر الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب أكثر نحاة الكوفة أنه يجوز استثناء الأكثر .

وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز استثناء الأكثر ولا المساوي وإنما يستثنى دون النصف

والصحيح بين القولين: أنه يجوز استثناء الأكثر والدليل قوله تعالى:

**[قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ]**

وقال في أخرى:

**[إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ]**

فدلت الأدلة بجمع الآيتين أنه يجوز استثناء الأكثر ، واستثنى كل واحد منهما من الآخر وأيهما كان الأكثر حصل المقصود ، وإذا جاز الأكثر فمن باب أولى وأحرى أن يجوز النصف.

**4-أن يتلفظ بالمستثنى 5-قصده من قبل نطقه**

## المطلق

1-تعريفه:

-لغة: اسم مفعول ، أُطْلِقَ يُطْلَقُ فهو مطلق ، مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد ، مطلق من القيد كاسمه .

-اصطلاحا: "ما دل على الحقيقة بلا قيد"

مثل قولك "أكرم رجلا" لكن لو قال: "أكرم رجلا صالحا"

# المقيد

-لغة: اسم مفعول من القيد وهو "ما وضع فيه قيد من إنسان أو حيوان" .

**واصطلاحا**: "ما دل على الحقيقة بقيد"

تقول: أكرم عبدا ، نقول: هذا مطلق ، أكرم عبدا طويلا أو مؤمنا صار مقيدا كقوله تعالى:"**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**" {النساء:92}

**-حمل الطلق على المقيد:**

ليس كل مطلق يحمل على المقيد وإنما في بعض الصور وله أنواع أربعة:

1-أن يتحد حكمهما وسببهما وجب حمل المطلق على المقيد خلافا لأبي حنيفة

2-أن يتحد الحكم ويختلف السبب فيه خلاف

3-ان يتحد السبب ويختلف الحكم الخلاف فيه ضعيف وأكثر العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد

4-أن يختلفا معا لا يحمل فيه المطلق على المقيد اتفاقا

**-المخصص المنفصل :**

الأدلة أربعة : كتاب ، سنة ، إجماع ، قياس .

1-الكتاب يخصص بالكتاب ويخصص بالسنة ويخصص بالإجماع ويخصص بالقياس ، هذا هو المشهور عند الأصوليين

2- السنة تخصص بالكتاب وتخصص بالسنة كذلك تخصص بالإجماع والقياس

3- وأما الإجماع بإجماع لأنه لا يكون إلا خاصا ، وكذلك القياس لا يتصور فيه العموم لأنه لا يكون إلا خاصا ، الإجماع لا يكون إلا خاصا فلا يأت آت يقول: الإجماع هذا مخصوص كذلك القياس

إذًا الإجماع والقياس يخصص غيرهما ولا يخصَّصان

إذا الذي يثبت معنا من المخصِّصات المنفصلة :

1/ تخصيص الكتاب بالكتاب .

2/ تخصيص الكتاب بالسنة .

3/ تخصيص السنة بالكتاب .

4/ تخصيص السنة بالسنة .

هذا الذي يعتبر دليلا شرعيا ، وأما تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع هذا فيه كلام وأما القياس فهو باطل .

## المجمل

1-"**المجمل**" : اسم مفعول

- وهو في اللغة المجموع ومنه أجملت الشيء إجمالا أي جمعته من غير تفصيل ويطلق في اللغة على الخلط والمبهم ، والمجمل من أجمل الشيء إذا حصله ، أجملت الحساب إذا حصلته.

-وأما في الاصطلاح هو "ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء" .

يعني لفظ مشترك في الجملة يطلق ويراد به معنى ، ويطلق ويراد به معنى لكن ليس هو في أحدهما أظهر من الآخر

مثل لفظ "قرء" يطلق في لسان العرب على الطهر وعلى الحيض

نقول هذا لفظ مجمل لأنه تردد بين محتملين على السواء ليس هو في أحدهما أظهر من الآخر ولذلك قال : **[وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ]** {البقرة:228}

**2–حكم المجمل:**

التوقف عن العمل به إلا بدليل على تعيين المراد فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد به وامتناع التكليف بما لا دليل عليه .

## المبين

–**البيان:** اسم مصدر بمعنى التبيين.

والمراد بالبيان:

الدليل الذي حصل به رفع اللبس في ذلك اللفظ فإذا قيل مثلا **[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ]** {البقرة:43} هذا مجمل ، الأحاديث الواردة في بيان كيفية الصلاة تعتبر بيانا لهذا المجمل – حينئذ – هو الذي يسمى بيان.

## النص

–لغة : الكشف والظهور أو هو رفع الشيء الأقصى غاية له ومنه نصت الصبية رأسها أي رفعته وأظهرته .

–واصطلاحا:هو "ما يفيد بنفسه من غير احتمال"

إما أن يكون اللفظ دالا على معنى لا يحتمل غيره فهو **النص** أو يحتمل غيره إما مع عدم الترجيح يعني على السواء فهو **المجمل** ، أو مع الترجيح

يسمى **ظاهرا** وما دونه إن حمل عليه اللفظ يسمى **تأويلا** إن كان بدليل فهو تأويل صحيح وإن كان بدليل فاسد – حينئذ – يسمى تأويلا فاسدا

–

"**ما يفيد بنفسه**" أخرج المشترك ، و"**من غير احتمال**" أخرج الظاهر مثل قوله تعالى

**[تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ]** {البقرة:196} يحتمل أو لا ؟ لا يحتمل ، هذا نص في العشرة لأنه قال: **[كَامِلَةً]** لو قال عشرة وسكت قلنا يحتمل أنه أطلق العشرة على التسع

-**حكمه**: وجوب إعماله لأنه شرع ولا يعدل عنه إلا بنسخ

## الظاهر

– لغة: خلاف الباطن وهو الواضح المنكشف ، ومنه ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف ، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع سواء كان في الأجسام أو في المعاني.

-واصطلاحا: "ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر" يعني إذا استعمل في ظاهره هو الذي يسمى ظاهرا

## التأويل

-مصدر من: آل الشيء يؤول إلى كذا إذا رجع إليه ، فالتأويل هو الرجوع ومنه قوله تعالى: **[وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ]** {آل عمران:7} أي طلب ما يؤول إليه معناه .

-واصطلاحا: "هو صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر وصرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح "

وهذا هو التأويل الذي يعنيه المحرفة من الأشاعرة وغيرهم: صرف اللفظ الظاهر إلى المعنى المرجوح ، لكن نقول هذا تأويل باطل ، وتسميته تأويلا غلط لأن التأويل لفظ مجمل يحتمل التأويل الصحيح كما هو الشأن هنا ويحتمل التحريف الذي سموه تأويلا

كما قال الله تعالى **[مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِه]** {النساء:46}